

وسائل الشيعة

[69] ورواه الصدوق في (العلل): عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين

السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبي عبد الله الجاموراني مثله (2).

(8749) 4 - أحمد بن فهد في (عدة الداعي)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: إذا كان

آخر الليل يقول الله سبحانه: هل من داع فأجيبه؟ هل من سائل فأعطيه سؤاله؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في التعقيب وفي القنوت

(1) ويأتي ما يدل عليه (2). 26 - باب استحباب الدعاء في السدس الأول من نصف الليل

الثاني (8750) 1 - محمد بن الحسن بإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر

بن أذينة، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إن في الليل لساعة

ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله عز وجل فيها إلا استجاب له في كل ليلة، قلت: أصلحك

الله، وأي ساعة هي من الليل؟ قال: إذا مضى نصف الليل إلى الثلث الباقي.

(2) لم نعثر على هذا الحديث في (علل

الشرائع) لكن الصدوق رواه في ثواب الأعمال: 193 4 - عدة الداعي: 40، أورده في الحديث 5

من الباب 30 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الباب 10 من أبواب القنوت وفي الحديث 3 و 4 من

الباب 1، وفي الحديث 3 من الباب 18 من أبواب التعقيب وعلى بعض المقصود في الحديث 6 من

الباب 23 من هذه الأبواب. (2) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب 26 و 27 من هذه

الأبواب. الباب 26 وفيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 2: 117 / 441. (*)